

«المواصلات»: نقل أرقام الهواتف المتنقلة خلال 24 ساعة ومشغلو الخدمة يتحملون جميع التكاليف والالتزام بالمواصفات

المواصفات والإجراءات الفنية الموضوعية من قبل المرخص له لتنفيذ خدمة نقل الأرقام.

المادة الخامسة

يلتزم مشغلو خدمة الهواتف المتنقلة بالقرارات الصادرة من وزارة المواصلات أو التي قد تصدر مستقبلاً فيما يتعلق سياسات أو أنظمة وضوابط خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة وتحفظ وزارة المواصلات كذلك بالحق في تعديل هذه السياسات والأنظمة والضوابط على النحو الذي تراه ضرورياً، لضمان أن تطبيقها يجري على الوجه الأكمل ولصالح المشتركين.

المادة السادسة

لا يجوز لأحد مشغلي خدمة الهاتف المتنقلة أو المرخص له إبرام أي اتفاق أو تعديله سواء فيما بين مشغلي خدمة الهاتف المتنقلة أو مع المرخص له متى كان ذلك متعلقاً بتنفيذ أو تشغيل خدمة نقل الأرقام وكان من شأنه الإضرار بمصلحة المشتركين.

المادة السابعة

إن الإخفاق في تنفيذ كل أو بعض أحكام هذا القرار تنتج عنه إجراءات يتم اتخاذها من قبل الوزارة على مشغلي خدمة الهاتف المتنقلة أو المرخص له لضمان الالتزام الكامل بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

يلتزم مشغلو خدمة الهاتف المتنقلة والمرخص له بالقوانين والقرارات الوزارية الحالية أو التي تصدر مستقبلاً عن وزارة المواصلات.

المادة التاسعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وبلغى كل ما يتعارض معه من قرارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.



وزارة المواصلات

نقل الأرقام، فلا يجب أن يفقد المشتركون تغطية الشبكة خلال أي مرحلة من مراحل عملية نقل الأرقام. هـ - يلتزم مشغلو خدمة الهاتف المتنقلة بالربط مع النظام المركزي لنقل أرقام الهواتف المتنقلة الخاص بالمرخص له، كما يلتزم المشغلون بالتمويل الكامل بهذا النظام المركزي.

و - يتحمل مشغلو خدمة الهاتف المتنقلة جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ وتطبيق وتشغيل خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحديث وتطوير شبكاتهم وأنظمتهم لنقل الأرقام، كما تشمل هذه التكلفة كذلك تأسيس وتطوير وصيانة الواجهات والوصلات والروابط المطلوبة للربط والاتصال بنظام نقل الأرقام المركزي.

ز - يلتزم مشغلو خدمة الهاتف المتنقلة بجميع

مادة رابعة

على مشغلي خدمة الهاتف المتنقلة الالتزام بالخطة التنفيذية وتطبيق كل الإجراءات الضرورية من قبل المرخص له لتشغيل خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة مع الالتزام بالضوابط التالية:

أ - تتم عملية نقل أرقام الهواتف المتنقلة خلال فترة زمنية لا تتجاوز 24 ساعة من وقت تلقي المشغل الطلب. ب - للمشارك الحق بتحديد تاريخ تنفيذ خدمة نقل الرقم خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً. ج - يصمم مشغلو خدمة الهاتف المتنقلة عملية نقل الأرقام بحيث تتم بمفهوم «الحلقة الواحدة» والتي بموجبها يقوم المشغل المستقبلي بتنفيذ عملية نقل الرقم مع المشغل المرسل نيابة عن المشترك.

د - يجب ألا يكون هناك انقطاع لخدمات المشتركين أو المشغلين الآخرين خلال عملية

وزارة المواصلات

تنظم نقل أرقام

الهواتف بين شركات

الاتصالات



صدر قرار وزاري حمل رقم 1572/2012 لسنة 2012 بشأن خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة، وجاء فيه:

مادة أولى

تعريف: يكون للكلمات والعبارة التالية حكماً وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه:

1 - مشغل خدمة الهاتف المتنقلة: شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة أو الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة أو شركة الاتصالات الكويتية. 2 - المرخص له: الشركة الوطنية لمشروع التكنولوجيا. 3 - المحطة الواحدة: تعني أن يقوم المشترك بإجراءات نقل الرقم المشترك به عبر الشركة التي يود الانتقال إليها دون الحاجة إلى الرجوع للشركة المشترك بها.

4 - النظام المركزي: هو النظام الآلي المدار من قبل المرخص له والذي يقوم بتفعيل ومراقبة عملية نقل الأرقام بين مشغلي خدمة الهاتف المتنقلة.

مادة ثانية

على مشغلي خدمة الهاتف المتنقلة البدء في تشغيل وتقديم خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة للمشاركين عبر الربط مع النظام المركزي لنقل الأرقام من وإلى جميع مشغلي خدمة الهاتف المتنقلة الأخرى داخل دولة الكويت في الموعد الذي سيحدد من قبل وزارة المواصلات.

مادة ثالثة

يجب تقييم خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة بصورة تشجع استخدام هذه الخدمة بين المشتركين ولا تكون مانعة لهم من الاستفادة من هذه الميزة أو تنطوي على إجراءات معقدة، بل يجب أن تتسم الخدمة بالكفاءة والسرعة والشفافية وتوزيع جوائز المسابقة الدينية على الفائزين في جو إيماني، وأشار الحمدان إلى أنها الرحلة الأولى التي تشتمل على زيارة المدينة المنورة، وأقام الوفد ليلتين في مكة المكرمة وليلتين في المدينة المنورة وشارك الجميع في زيارة مسجد قباء وزيارة جبل أحد، وقد أشاد المعتمرون بحسن التنظيم والتوقيت لكل الأيام التي قضوها في رحاب مكة المكرمة والمدينة المنورة.



تكريم أحد الأبناء المتفوقين من المنطقة

عودة وفد المساهمين المعتمرين في تعاونية الفنتاس الحمدان: توقيع عقد بناء السوق المركزي الجديد في غضون شهر



وفد العمرة أمام أحد أبواب الحرم

أعلن رئيس مجلس إدارة جمعية الفنتاس التعاونية ناصر الحمدان أن توقيع عقد بناء السوق المركزي الجديد للجمعية سيتم خلال شهر بعد أن تم فتح عطاءات الشركات المتقدمة للمناقصة باللجنة الفنية للإشراف على أعمال الجمعيات التعاونية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد تقدم 7 شركات للمشروع، وذلك لاستحداث منشآت جديدة متطورة تتيح فرص العرض لجميع السلع وتحقيق متعة التسوق في الجمعية، مشيراً إلى أن السوق الجديد سيحقق طموحات المساهمين وأهالي المنطقة. على صعيد آخر، أشار الحمدان إلى أن وفد المساهمين قد عاد من رحلة العمرة الثامنة عشرة جريا على عاداتها السنوية من كل عام، فوعد

شارك في الرحلة 120 مساهماً، حيث استعدت الجمعية استعداداً خاصاً لهذه المناسبة الطيبة، وقد حرصت الجمعية على تقديم أفضل الخدمات للمساهمين والمعتمرين من أجل أن يؤديوا عمرتهم وينعموا بأجواء إيمانية، كما تم تقديم برامج ثقافية بإلقاء محاضرات دينية على المعتمرين وتوزيع جوائز المسابقة الدينية على الفائزين في جو إيماني، وأشار الحمدان إلى أنها الرحلة الأولى التي تشتمل على زيارة المدينة المنورة، وأقام الوفد ليلتين في مكة المكرمة وليلتين في المدينة المنورة وشارك الجميع في زيارة مسجد قباء وزيارة جبل أحد، وقد أشاد المعتمرون بحسن التنظيم والتوقيت لكل الأيام التي قضوها في رحاب مكة المكرمة والمدينة المنورة.

تحديد الحد الأقصى لأسعار اشتراكات الانترنت المنزلي سلكياً

أحكام. مادة خامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

تقديم خدمات الانترنت المنزلي سلكياً. مادة رابعة: بلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من

الاشتراكات المنزلية المشار إليها بالمادة الأولى. مادة ثالثة: لا يجوز فرض سياسة الاستخدام العادل في

سلكياً بالكويت سنوياً وفقاً للجدول: مادة ثانية: يحظر على مقدمي ومزودي خدمة الانترنت سلكياً تجاوز الحد الأقصى لقيمة

صدر قرار بتحديد أسعار اشتراكات الانترنت المنزلي سلكياً: مادة أولى: يكون الحد الأقصى لقيمة اشتراكات الانترنت المنزلي

السعة	Mbps 1	Mbps 2	Mbps 3	Mbps 4	Mbps 5	Mbps 6	Mbps 7	Mbps 8
قيمة الحد الأقصى	48 ديناراً	77 ديناراً	104 ديناراً	130 ديناراً	148 ديناراً	156 ديناراً	183 ديناراً	200 ديناراً

2000 دينار شهرياً أو 24 ألفاً سنوياً الحد الأقصى لجميع فرق العمل

التي تشكلها كل جهة عن مبلغ 2000 دينار شهرياً أو 24000 سنوياً.

النص الآتي: مادة 9: لا يجوز أن يزيد المبلغ الاجمالي لجميع فرق العمل

رقم 16 لسنة 2011 المشار إليه من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 لسنة 2011 المشار إليه

رقم 16 لسنة 2011، بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية، وجاء فيه:

صدر قرار حمل رقم 55 لسنة 2012 بشأن استبدال نص المادة 9 من قرار مجلس الخدمة المدنية

إضافة سلع وبضائع لذوي الاحتياجات الخاصة معفاة من الضريبة الجمركية

يتم استيفاء الضريبة الجمركية المقررة عليها حسب حالتها. مادة ثالثة: على الوزراء كل

ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط. ج - مواطنو دول مجلس التعاون من حاملي بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض المستوردة من خارج دول المجلس للجهات التالية:

ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط. ج - مواطنو دول مجلس التعاون من حاملي بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض المستوردة من خارج دول المجلس للجهات التالية: ل الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. ب- الجمعيات المرخصة برعاية

2003 المشار إليه. مادة ثانية: يقتصر الإعفاء من الضريبة الجمركية على المواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها والمستوردة من خارج دول المجلس للجهات التالية: ل الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. ب- الجمعيات المرخصة برعاية

صدر قرار بإضافة سلع ومواد وبضائع غير خاضعة للتعرفة الجمركية لذوي الاحتياجات الخاصة وجاء فيه: مادة أولى: تضاف السلع والمواد الخاصة باستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة الخاصة بالمرافقة إلى قائمة المواد والبضائع غير الخاضعة للضريبة الجمركية، والصادر بشأنها المرسوم رقم 201 لسنة

معاهد المبرور الصحية

المكان الأفضل لتترك فيه متاعبك وتحافظ على صحتك ولياقتك البدنية ورشاقة جسمك في جو مفعم بالحيوية والنشاط وذلك طوال أيام الأسبوع

الخدمة الممتازة والنتيجة مضمونة

السالية - شارع حمد المبارك - مجمع المبرور

هاتف: ٢٥٧٤٩١٦٢/٣ - ٢٥٧٢٨٠١٠

الرمز المنسق	التوصيف
87032180	سيارات معدة خصيصاً لنقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً.
87032280	سيارات معدة خصيصاً لنقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً.
87032380	سيارات معدة خصيصاً لنقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً.
87032470	سيارات معدة خصيصاً لنقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً.
78120020	دراجات لذوي الإعاقات والعجز.
90210600	عكاكين Crutches عدا العصي البسيطة الخاصة بذوي الإعاقات الدخلة في البند 6602.
90214000	أجهزة تسهيل السمع للصم باستثناء الأجزاء واللوازم.
90219020	الأجهزة الإلكترونية للمكفوفين.

جمعية الفنتاس التعاونية

إعلان

بناء على القرار الوزاري رقم (120/ت) لسنة 2011م بشأن تنظيم إجراءات الدعوة للجمعية العمومية العادية للجمعيات التعاونية

أولاً: فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام 2012/2013 اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2012/9/30 ولمدة 30 يوماً لتنتهي بنهاية دوام يوم الاثنين الموافق 2012/10/29 وذلك لانتخاب عدد (3) أعضاء بدلاً من المنتهية عضويتهم.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون المرشح بالغاً من العمر ((21)) عاماً ((أحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة أو أكثر)).
- 2- أن يكون المرشح قد مضى على عضويته في الجمعية سنة ميلادية كاملة.
- 3- أن يكون المرشح مستكملاً لملفه في الجمعية مع ضرورة إحضار التالي:
 - أ- البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها.
 - ب- عدد (3) صورة شخصية.
 - ج- إذن من جهة العمل للعسكريين.

ثانياً: فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات الجمعية لعام متضمناً قيمة الأتعاب التي يحددها المتقدم بالطرف المختوم وتسليمه لإدارة الجمعية وذلك خلال الفترة من يوم الأحد الموافق 2012/9/30 ولمدة ثلاثين يوماً وتنتهي بنهاية دوام يوم الاثنين الموافق 2012/10/29م.

ملاحظة:

على أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يستكملوا ملفاتهم ضرورة مراجعة الجمعية لاستكمالها وإحضار البطاقة المدنية الأصلية الجديدة لإرفاقها بالملف والله ولي التوفيق،،،

مع تحيات مجلس الإدارة